## القسرار رقسم ( ١٤٦١)

رئيس مجلس الوزراء ـ رئيس المجلس الأعلى للسياحة بناءا على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ١٩٧٢ و على أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ و على ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم / ١٥٦ / تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨

## يقرر مايلىي :

المادة الأولى \_ تشميل المنشآت التعليمية - في مجال التدريب السياحي والفندقي الخاص -بالقرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته وفقاً لمايلي :

۱- تستفید کل من مراکز التدریب أو المعاهد السیاحیة المتکاملة مع منشآت سیاحیة ضمن موقع المشروع (مبیت و إطعام) و المرخصة أصلاً من التسهیلات و الإعفاءات الممنوحة بموجب القرار /۱۸۲/ لعام ۱۹۸۰ و تعدیلاته حسب نوع وسویة المنشأة السیاحیة الرئیسیة فی المشروع.

## ٢- منشآت التدريب الخاص المستقلة:

تستفيد كل من مراكز التدريب أو المعاهد السياحية المشادة بشكل مستقل من الإعفاءات والتسهيلات والمزايا الممنوحة بالقرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ أسوة بمنشآت الإطعام وهي:

أ- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية مهما كان نوعها
وطبيعتها والمتوجبة على ترخيص وإشادة هذه المنشآت.

باستيراد مايلزم لتجديد أدوات وأثاث وتجهيزات هذه المنشآت بناءً
على موافقة وزارة المياحة .

ج- الإعفاء من ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح بنسبة (٥٠ %) خمسون بالمئة من الأرباح السنوية الصافية الخاضعة للضريبة والناشئة عن استثمار هذه المنشآت .

المادة الثانية \_ ينشر هذا القرار و يبلّغ من يلزم تنفيذه .

دمشق في ٣٦ / رابع ح/ ١٤٢٧ هـــ الموافق ١٦ / ٥ /٢٠٠٦م

رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس الأعلى للسياحة المهندس محمد ناجي عطري